تهذيب سياق حجة النبي ﷺ

للإمام العلامة
ابن قيم الجوزية
شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر
٦٩١ - ٧٥١ هـ

هذبه وعلق عليه
سعد بن شايم الحضيري العنزي
مدير مركز الدعوة والإرشاد بعرعر
وعضو التوعية الإسلامية في الحج



مدار الوطن للنشر

تهذيب سياق

حجة النبي ﷺ

للإمام العلامة

ابن قيم الجوزية

شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر

٦٩١ - ٧٥١ هـ

هذبه وعلق عليه

سعد بن شايم الحضيري العنزي

مدير مركز الدعوة والإرشاد بعرعر

وعضو التوعية الإسلامية في الحج



مدار الوطن للنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م



هاتف : ٠٠٩٦٦١١٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط)

فاكس : ٠٠٩٦٦١١٤٧٢٣٩٤١

الموقع على الإنترنت :
www.madaralwatan.com

البريد الإلكتروني :
pop@madaralwatan.com

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فهذا مختصر لسياق حجة النبي ﷺ من كتاب: «**زاد المعاد في هدي خير العباد** ﷺ» للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، ابن قيّم الجوزيّة الدمشقي (٦٩١-٧٥١هـ) رحمه الله، حذفت منه ما يشوش على السياق من الاستطرادات والمناقشات، التي زَبَرَها فيه رحمه الله، وحقق فيها من نفائس العلم كنوزًا مليّة، وشرح فيها صدور أهل العلم بالفتوحات الربانية، والسنن النبوية والآثار السلفية، وأضفت إليها عناوين موضحة جعلتها بين مكعوفين.

قصدتُ من هذا الاختصار تقريب السنن النبوية في الحج إلى من أرادها، دونَ الولوج في المراجعات والمباحثات التي حررها المؤلف رحمه الله، وعلقت عليها ببعض التعليقات والتخريجات الحديثية. والله الموفق لا رب سواه، وهو حسبي ونعم الوكيل. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

كتبه

سعد بن شايم الحضيري – عرعر

شوال ١٤٣٤هـ

قال الإمام الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية رحمه الله(١):

هديه ﷺ في حجه وعُمَرِهِ

□ [عدد العُمَرِ التي اعتمرها النبي ﷺ]:

اعتمر [النبي] ﷺ بعد الهجرة أربعَ عمرٍ، كلهن في ذي القَعدةِ(٢).

الأولى: عمرةُ الحديْبِيَة، وهي أولاهُنَّ سنةَ ستٍّ، فصدَّه المشركونَ عن البيت؛ فنحر البدن حيث صُدَّ بالحديبية، وحلق هو وأصحابه رؤوسهم، وحلوا من إحرامهم، ورجع من عَامِهِ إلى المدينة(٣).

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٩٠).

(٢) قال البهوتي في «كشاف القناع» (٦/ ١١-ط العدل): واعتمر ﷺ أربعا بعد الهجرة قال أنس حج النبي ﷺ حجة واحدة واعتمر أربع عمر كلها في ذي القعدة عمرة الحديبية وعمرة القضية وعمرة مع حجته وعمرة الجعرانة حين قسم غنيمة حنين» متفق عليه. قال أحمد: وروي عن مجاهد أنه حج قبل ذلك حجة وما هو ثبت عندي. وروي عن جابر قال:حج النبي ﷺ ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ما هاجر، وهذا حديث غريب.ا.هـ.

قلت: رواه الترمذي (٨١٥) وابن ماجة (٣٠٧٦) وضعفه الترمذي وحكى عن البخاري تعليله بالإرسال.

وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١/ ٢٨٣) وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨٠، ٣٠٦٦، ٣١٤٨) ومسلم (١٢٥٣) من حديث أنس.

الثانيةُ: عمرةُ القضيَّةِ، في العام المقبلِ(١)، دخل مكةَ فأقام بها ثلاثًا، ثم خرجَ بعدَ إكمالِ عمرتِهِ(٢).

واختلف هل كانت قضاء للعمرة التي صد عنها في العام الماضي، أم عمرة مستأنفة؟

على قولين للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد:

○**أحدهما**: أنها قضاء، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

○**والثانية**: ليستْ بقضاء(٣)، وهو قول مالك رحمه الله.

والذين قالوا كانت قضاء احتجوا بأنها سميت عمرةَ القضاءِ، وهذا الاسم تابع للحكم.

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه كما تقدمَ.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٥٤٥) ومسلم (١٧٨٣) عن شعبة، قال: حدثنا أبو إسحاق، قال: سمعت البراء بن عازب، قال: صالح النبي ﷺ أهل مكة على أن يقيموا ثلاثًا، ولا يدخلوها إلا بجلبان السلاح. قال: قلت: وما جلبان السلاح ؟ قال: القراب وما فيه.
وأخرجه بنحوه وأتم منه ابن سعد ٢/ ١٠٢، وابن أبي شيبة ١٤/ ٤٣٤-٤٣٥، والبخاري (٣١٨٤)، ومسلم (١٧٨٣) (٩٢)، وأبو يعلى (١٧٠٣)، وأبو عوانة ٤/ ٢٤٠، وابن حبان (٤٨٦٩) من طرق عن أبي إسحاق، به.

(٣) وهي المذهب عند الأصحاب، قال في الإقناع وشرحه (٦/ ٣٧٢) ولا قضاء على محصر إن كان حجه نفلًا لظاهر الآية، وذكر في الإنصاف أنه المذهب وقيده في المستوعب والمنتهى بها إذا تحلل قبل فوات الحج، ومفهومها أنه لو تحلل بعد فوات الحج يلزمه القضاء وهو إحدى روايتين أطلقهما في الشرح وغيره.ا.هـ.

وقال آخرون: القضاءُ هنا من المقاضاةِ؛ لأنه قاضى أهلَ مكةَ عليها، لا أنَّه مِن «قَضَى قضاءً»، قالوا: ولهذا سميتْ عمرةَ القضيَّةِ، قالوا: والذين صُدُّوا عن البيتِ كانوا ألفًا وأربعَمائةٍ، وهؤلاءِ كلُّهم لم يكونوا معَهُ في عمرةِ القضيَّةِ، ولو كانت قضاءً لم يتخلَّفْ منهم أحدٌ. وهذا القولُ أصحُّ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأمرْ مَن كان معَهُ بالقضاءِ.

الثالثة: عمرته التي قرنها مع حجته، فإنه كان قارنًا لبضعة عشر دليلًا[1].

الرابعة: عمرته من «الجِعْرَانة»، لما خرج إلى حنين ثم رجع إلى مكة، فاعتمر من الجعرانة داخلًا إليها[2].

---

(١) ذكرها رحمه الله كلها أو أغلبها فليراجعها من شاء في الأصل، قال أحمد: لا أشك أنه كان قارنًا والمتعة أحب إلي ا.هـ. وعن أنس سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعًا يقول: **«لبيك عمرة وحجًا»** متفق عليه.
وقال عمر سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: **«أتاني الليلة آت من ربي ﷻ فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة»** وفي رواية: **«قل عمرة وحجة»** رواهما البخاري.
وانظر كشاف القناع (٦/ ١١-ط العدل).

(٢) أخرج الإمام أحمد (١٥٥١٣) وأبوداود (١٩٩٦) والترمذي (٩٣٥) والنسائي (٢٨٦٣) عن محرش الكعبي: أن النبي ﷺ خرج ليلًا من الجعرانة حين مشى معتمرًا فأصبح بالجعرانة كبائت حتى إذا زالت الشمس خرج عن الجعرانة في بطن سَرِف حتى جامع الطريق طريق المدينة من سرف. قال الشيخ الألباني: صحيح.

ففي «الصحيحين»(١) عن أنس بن مالك قال: «اعتمر رسول الله ﷺ أربعَ عُمَرٍ، كلُّهُنَّ في ذي القَعدةِ، إلا التي كانت مع حجته:

عمرةٌ من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة.

وعمرةٌ من العام المقبل في ذي القعدة.

وعمرةٌ من الجِعْرَانَةِ، حيثُ قَسَمَ غنائمَ حنينٍ، في ذي القعدة.

وعمرةٌ مع حجته».

وقال ابن عباسٍ: «اعتمرَ رسول الله ﷺ أربعَ عُمَرٍ:

- عمرةَ الحديبيَّةِ.
- وعمرةَ القضاءِ(٢) من قابلٍ.
- والثالثةَ مِن الجعْرَانةِ.
- والرابعةَ مع حجتِهِ». ذكره الإمام أحمد(٣).

▸□□◂

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) في بعض نسخ الترمذي: (القصاص).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢١١) وأبو داود(١٩٩٣) والترمذي (٨١٦) وابن ماجة (٣٠٠٣) وقال الترمذي حسن غريب.

فصل

□ **[العمرة المكية]:**

ولم يكنْ في عُمَرِهِ عمرةٌ واحدةٌ خارجًا مِن مكةَ، كما يفعلُ كثيرٌ من الناسِ اليومَ، وإنما كانت عمرُهُ كلُّها داخلًا إلى مكة، وقد أقام بعدَ الوحْيِ بمكةَ ثلاثَ عشرةَ سنةً، لم يُنقلْ عنه أنَّه اعتمرَ خارجًا من مكة في تلك المدةِ أصلًا.

دخل رسول الله ﷺ مكةَ بعد الهجرة خمس مرات- سوى المرة الأولى، فإنه وصل إلى الحديبية وصُدَّ عن الدخول إليها- أحرمَ في أربعٍ منهنَّ مِن الميقاتِ لا قبلَه.

فأحرم عامَ الحديبيةِ من ذي الحليفة، ثم دخلها المرةَ الثانيةَ فقضى عمرتَه، وأقام بها ثلاثًا، ثم خرجَ، ثم دخلَها في المرةَ الثالثةَ عامَ الفتحِ، في رمضانَ، بغير إحرامٍ، ثم خرجَ منها إلى حنينٍ، ثم دخلَها بعمرةٍ مِن الجِعْرَانةِ، ودخلها في هذه العمرة ليلًا، وخرج ليلًا.

فلم يخرج من مكةَ إلى الجعرانةِ ليعتمرَ، كما يفعل أهلُ مكةَ اليومَ، وإنما أحرمَ منها في حالِ دخولِهِ إلى مكة، ولما قضى عمرته ليلًا رجع من فورِهِ إلى الجعرانةِ، فبات بها، فلما أصبحَ وزالتِ الشمسُ خرج من بطنِ

سرفٍ حتى جامع الطريقَ (طريق جمع ببطنِ سرِفٍ)[1]؛ ولهذا خفيت هذه العمرة على كثير من الناس.

□ [فضل العمرة في أشهر الحج]:

والمقصودُ أن عمرَهُ كلَّها كانت في أشهرِ الحجِّ مخالفةً لهدْيِ المشركينَ، فإنهم كانوا يكرهونَ العمرةَ في أشهرِ الحجِّ، ويقولون: هيَ مِن أفجرِ الفجورِ. وهذا دليل على أن الاعتمارَ في أشهرِ الحج أفضلُ منه في رجبٍ بلا شكٍّ.

«□□»

---

(١) كما تقدم في حديث محرش الكعبي وهو عند الترمذي (٩٣٥).

فصل

□ [تكرار العمرة]:

ولم يحفظ عنه ﷺ أنه اعتمر في السنة إلا مرة واحدة، ولم يعتمر في سنة مرتين.

وقد ظن بعض الناس أنه اعتمر في سنة مرتين، واحتج بما رواه أبو داود في سننه عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين: عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال»(١). قالوا: وليس المراد بها ذكر مجموعِ ما اعتمر؛ فإن أنسًا، وعائشةَ، وابنَ عباسٍ، وغيرَهم، قد قالوا: إنه اعتمر أربعَ عمرٍ؛ فعُلِم أنَّ مرادَها بِهِ أنه اعتمر في سنة مرتين: مرةً في ذي القعدة، ومرة في شوالٍ.

وهذا الحديث وَهم، وإن كان محفوظًا عنها(٢)، فإن هذا لم يقع قطّ، فإنه اعتمر أربعَ عمرٍ بلا ريب:

العمرة الأولى كانت في ذي القعدة عمرةُ الحديبية، ثم لم يعتمر إلى العامِ القابل.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٩١) وصححه الألباني في صحيحه (١٧٥٤) وقال: لكن قوله: «في شوال» يعني ابتداءً، وإلا فهي كانت في ذي القعدة أيضًا.ا.هـ.

(٢) يعني أنه صحيح السند إليها، وقد وهِمت هيَ. كذا ظنَّ رحمه الله.

فاعتمر عمرةَ القضية في ذي القعدة، ثم رجع إلى المدينة، ولم يخرج إلى مكة حتى فتحَها سنة ثمانٍ في رمضان، ولم يعتمر ذلك العامَ.

ثم خرج إلى حنينٍ في ستٍ من شوالٍ، وهزم اللهُ أعداءَه، فرجعَ إلى مكةَ، وأحرم بعمرةٍ، وكان ذلك في ذي القعدةِ، كما قال أنسٌ وابنُ عباس.

فمتى اعتمر في شوال؟!

ولكن لقي العدوَّ في شوالٍ، وخرج فيه من مكةَ، وقضى عمرتَه لما فرغ من أمرِ العدوِّ في ذي القَعدةِ ليلًا.

ولم يجمعْ ذلكَ العام بين عمرتين، ولا قبله ولا بعده، ومن له عنايةٌ بأيامِهِ ﷺ وسيرتِهِ وأحوالِهِ لا يشك ولا يرتاب في ذلك.

□ **[عدد حجات النبي ﷺ]:**

لا خلاف أنه لم يحجَّ بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة، وهي: حجة الوداع، ولا خلاف أنها كانت سنةَ عشرٍ.

واختلف هل حج قبل الهجرةِ؟

فروى الترمذي(١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «حج النبي ثلاث حجج: حجتين قبل أن يهاجرَ، وحجةً بعدَ ما هاجرَ، معها

---

(١) أخرجه الترمذي (٨١٥) وابن ماجة (٣٠٧٦) والدارقطني (٢/ ٢٧٨) وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١/ ٢٨٣) وصححه الألباني.

عمرةٌ». قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث سفيان! قال: وسألت محمدًا (يعني: البخاريَّ) عن هذا، فلم يعرفْه من حديث الثوري. وفي رواية: لا يعد هذا الحديث محفوظًا.

□ [سنة فرض الحج]:

ولما نزل فرض الحج بادر رسول الله ﷺ إلى الحج من غير تأخيرٍ، فإنَّ فرضَ الحجِ تأخرَ إلى سنة تسع أو عشر(١).

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإنها وإن نَزَلَتْ سنة ستٍّ عامَ الحديبيةِ فليسَ فيها فرضيةُ الحجِّ، وإنما فيها الأمرُ بإتمامِهِ وإتمامِ العمرةِ بعدَ الشروعِ فيهما، وذلك لا يقتضي وجوبَ الابتداءِ.

✍ فإن قيل: فمن أين لكم تأخير نزول فرضه إلى التاسعة أو العاشرة؟

قيل: لأن صَدْرَ سورة آل عمران نزل عام الوفود، وفيه قَدِمَ وفد نجران على رسول الله ﷺ، وصالحهم على أداء الجزية، والجزية إنما نزلت عام تبوك سنة تسع، وفيها نزل صَدْرُ سورة آل عمران، وناظر

(١) يعني نزول قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

أهل الكتاب، ودعاهم إلى التوحيد والمباهلة، ويدل عليه أن أهل مكة وجدوا في نفوسهم على ما فاتهم من التجارة من المشركين لما أنزل الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ [التوبة: ٢٨]، فأعاضهم الله تعالى من ذلك بالجزية، ونزول هذه الآيات والمناداة بها إنما كان في سنة تسع، وبعث ﷺ الصديقَ يؤذن بذلك في مكة في مواسم الحج، وأردفه بعلي رضي الله عنه، وهذا الذي ذكرناه قد قاله غير واحد من السلف، والله أعلم.

□ [ابتداء سيره ﷺ للحج]:

ولما عزم رسولُ الله ﷺ على الحجِّ أعلَمَ الناسَ أنَّه حاجٌّ؛ فتجهَّزوا للخروج معه، وسمعَ ذلك مَن حولَ المدينةِ، فقدموا يريدون الحج مع رسول الله ﷺ، ووافاه في الطريقِ خلائقُ لا يحصونَ، فكانوا مِن بينِ يديهِ ومِن خلْفِهِ، وعن يمينِه وعن شمالِه مدَّ البَصرِ [(١)].

وخرجَ من المدينةِ نهارًا، بعدَ الظهرِ، لِستٍّ بَقينَ من ذي القَعدةِ، بعد أنْ صلَّى الظهرَ بها أربعًا، وخطبهم قبلَ ذلكَ خطبةً، علَّمهم فيها الإحرامَ وواجباتِه وسننَه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

والظاهر أنَّ خروجَه كان يومَ السبتِ؛ روى البخاري من حديث ابن عباس: «انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادَّهَنَ... فذكر الحديث وقال ذلك لخمس بقين من ذي القعدة»[١].

والحديث صريح في أنه خرج لخمس بقين وهي يوم السبت والأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء فهذه خمس، ويدل عليه أن النبي ﷺ ذكر لهم في خطبتِه على منبرِهِ شأنَ الإحرامِ، وما يلبسُ المحرمُ بالمدينةِ، والظاهرُ أن هذا كان يومَ الجمعةِ؛ لأنه لم ينقلْ أنَّه جمَعَهم لحضورِ الخطبة، وقد شهد ابنُ عمر ﷺ هذه الخطبة بالمدينة على منبرِهِ وكان من عادتِه ﷺ أن يعلِّمَهم في كلِ وقتٍ ما يحتاجون إليه، إذا حضَر فِعْلُهُ، فأَوْلَى الأوقاتِ به الجمعةُ التي يليها خروجُه.

والظاهر أنه ﷺ لم يكن ليدعَ الجمعةَ وبينَه وبينها بعضُ يومٍ مِن غيرِ ضرورةٍ، وقد اجتمعَ إليهِ الخلقُ، وهو أحرصُ الناسِ على تعليمِهم الدينَ، وقد حضرَ ذلك الجمعُ العظيمُ، والجمعُ بينه[٢] وبين الحج ممكن بلا تفويتٍ، والله أعلم.

⏩□□⏪

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٥) عن ابن عباس ﷺ.

(٢) أي تعليم الناس.

فصلٌ

[خروجه ﷺ من المدينة ونزوله بذي الحليفة]:

فصلَّى الظهرَ بالمدينة بالمسجدِ أربعًا، ثم ترجَّلَ وادَّهَنَ، ولَبِسَ إزارَهُ ورداءَهُ، وخرجَ بينَ الظهرِ والعصرِ، فنزلَ بذي الحُلَيْفَةِ، فصلَّى بها العصرَ ركعتينِ، ثم باتَ بها[١]، وصلَّى بها المغربَ والعشاءَ والصبحَ والظهرَ[٢]، فصلى بها خمس صلوات، وكان نساؤه كلهن معه، وطاف عليهن تلك الليلة[٣].

[التجرد والاغتسال للإحرام]:

فلما أراد الإحرام اغتسل غسلًا ثانيًا لإحرامه غير غسل الجماع الأول.

قال زيد بن ثابت إنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل قال الترمذي: حديث حسن غريب[٤]. وذكر الدارقطني[٥] عن عائشة

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٣٢٤) عن أنس.

(٢) أخرجه النسائي(٥/ ١٢٧) عن أنس ﷺ، وقال الأرنؤوط رجاله ثقات. وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري(١/ ٣٢٧) ومسلم (١١٩٢) عن عائشة.

(٤) أخرجه الترمذي(٨٣٠)، والدارمي(٢/ ٣١)، والبيهقي(٥/ ٣٢، ٣٣) وسكت ابن حجر في البلوغ عن تحسين الترمذي مقرًا له. وله شاهد عن عائشة وابن عباس.

(٥) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٢٦) ورجاله ثقات.

قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي وأشنان»(١).

ثم طيبته عائشة بيدها بذريرة(٢) وطيب فيه مسك، في بدنه ورأسه حتى كان وبيص المسك يرى في مفارقه ولحيته(٣)، ثم استدامه ولم يغسله، ثم لبس إزاره ورداءه، ثم صلَّى الظهر ركعتين(٤).

□ **[إحرامه ﷺ بنسك القِران]:**

ثم أهل بالحج والعمرة في مصلاه. ولم ينقل عنه أنه صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر.

وقَلَّدَ قبل الإحرام بُدنه نعلين، وأشعرها في جانبها الأيمن فشق صفحة سنامها وسلت الدم عنها(٥).

---

(١) الخطمي غسل يستعمل في غسل الرأس، والأشنان نبت يستعمل في الغسيل.

(٢) نوع من الطيب مجموع من أخلاط قاله في النهاية.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٣٩) ومسلم (١١٨٩) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه مسلم (١١٨٤) عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم (١٢٤٣) عن ابن عباس.

والبُدن جمع بَدَنَة وهي الناقة ذكرًا أو أنثى، **والتقليد**: هو أن يجعل في عنق البعير نعل أو جلد لتعرف أنها هدي للحرم. والإشعار: أن يشق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل الدم ثم يسلت عنه فيجعل ذلك علامة أنها بدنة.

وإنما قلنا: إنه أحرم قارنًا لبضعه وعشرين حديثًا صحيحة صريحة في ذلك.

١- **ومنها**: ما أخرجاه في الصحيحين عن ابن عمر قال: «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ نأهل بالعمرة ثم أهل بالحج... وذكر الحديث»[1].

٢- **ومنها**: ما روى مسلم في صحيحه عن ابن عمر: «أنه قرن الحج إلى العمرة، وطاف لهما طوافًا واحدًا، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ»[2].

٣- **ومنها**: ما رواه البخاري في صحيحة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: أتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال صَلِّ في هذا الوادي المبارك، وقُلْ عُمْرَةٌ في حجة»[3].

٤- **ومنها**: ما رواه أبو داود عن البراء بن عازب قال: كنت مع علي رضي الله عنه حين أمَّره رسول الله ﷺ على اليمن، فأصبت معه أواقي من

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٩١) ومسلم (١٢٢٧) عن ابن عمر.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٣٤، ٢٣٣٧، ٧٣٤٣) عن ابن عمر.

ذهب، فلما قدم علي من اليمن على رسول الله ﷺ قال: وجدت فاطمة رضي الله عنها قد لبست ثيابا صبيغات وقد نضحت البيت بنضوح فقالت: ما لك فإن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلُّوا. قال: فقلتُ لها: إني أهللت بإهلال النبي ﷺ. قال: فأتيت النبي ﷺ، فقال لي: كيف صنعت؟ قال: قلتُ: أهللت بإهلال النبي ﷺ. قال: فإني قد سُقْتُ الهدي وقرنتُ... وذكر الحديث[1].

٥ – **ومنها:** ما رواه النسائي والترمذي عن محمد بن عبد الله بن الحارث أنه سمع سعد بن أبي وقاص، والضحاك بن قيس، عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله. فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي! قال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب نهى عن ذلك. قال سعد: صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٩٧) والنسائي (٥/ ١٤٩).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١/ ٣٤٤) والترمذي (٨٢٣) والنسائي (٥/ ١٥٢، ١٥٣) بسند حسن.

□ **[المراد بالتمتع في الشرع]:**

ومراده بالتمتع هنا بالعمرة إلى الحج: أحد نوعيه، وهو: تمتع القران؛ فإنه لغة القرآن والصحابة الذي شهدوا التنزيل والتأويل شهدوا بذلك؛ ولهذا قال ابن عمر تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فبدأ فأهلَّ بالعمرة، ثم أهلَّ بالحج[١]، وكذلك عائشة[٢]، وأيضًا فإن الذي صنعه رسول الله ﷺ هو متعة القران بلا شك، كما قطع به أحمد، ويدل على ذلك أن عمران بن حصين قال: تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا معه. متفق عليه[٣]، وهو الذي قال لمطرف: أحدثك حديثا عسى الله أن ينفعك به: إن رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمرة، ثم لم ينه عنه حتى مات. وهو في صحيح مسلم، فأخبر عن قرانه بقوله: تمتع. وبقوله: جمع بين حج وعمرة.

ومن تأمَّل ألفاظ الصحابة، وجمع الأحاديث بعضها إلى بعض، واعتبر بعضها ببعض، وفهم لغة الصحابة- أَسْفَرَ له صبحُ الصواب، وانقشعتْ عنه ظلمةُ الاختلاف والاضطراب، والله الهادي لسبيل الرشاد، والموفق لطريق السداد.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥٦)، (١٥٦١) ومسلم (١٢١١).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٧١، ٤٥١٨) ومسلم (١٢٢٦).



ولبَّد رسول الله رأسه بالغِسل[١]، وأهلَّ في مصلَّاه، ثم ركب على ناقته وأهلَّ[٢] أيضًا، ثم أهلَّ لما استقلت به على البيداء، قال ابن عباس: «وايم الله! لقد أوجب في مصلاه، وأهلَّ حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء»[٣]. وكان يهلُّ بالحج والعمرة تارةً، وبالحج تارةً؛ لأن العمرة جزء منه.

والمحفوظ أنه إنما أهلَّ بعد صلاة الظهر، ولم يقل أحد قط إن إحرامه كان قبل الظهر، وقد قال ابن عمر: «ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره»[٤]. وقد قال أنس: «إنه صلَّى الظهر ثم ركب»[٥].

---

(١) وهو بالغين المعجمة المكسورة على وزن كفل وهو ما يغسل به الرأس من خطمي ونحوه يلبد به الشعر حتى لا ينتشر ا.هـ من المصنف.

(٢) أي لبَّى.

(٣) أخرجه أحمد(٢/ ٢٦٠)،وأبو داود(١٧٧٠) وصححه الحاكم، وسكت عنه ابن حجر في الفتح (٣/ ٣١٨).

(٤) أخرجه مسلم (١١٨٦).

(٥) أخرجه أبوداود (١٧٧٤) والنسائي (٢٩٣١) عن أنس أن النبي ﷺ صلَّى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء أهلَّ. وصححه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٣٤٧) و«التمهيد» (٣/ ١٦٩)، والألباني في «صحيح سنن أبي داود».

والحديثان في الصحيح، فإذا جمعت أحدهما إلى الآخر تبين أنه إنما أهلَّ بعد صلاة الظهر.

ثم لبَّى فقال: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**»، ورفع صوته بهذه التلبية حتى سمعها أصحابه، وأمرهم بأمر الله له: أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية(١).

وكان حجه على رحل، لا في محمل، ولا هودج، ولا عمّارية، وزاملته تحته(٢).

⧐□□⧏

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨١٤) والنسائي (٥/ ١٦٢) والترمذي (٨٢٩) وابن ماجة (٢٩٢٢) وصححه ابن حبان (٣٧٩١) والترمذي، عن خلاد بن السائب عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: «**أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال**».

(٢) قال المصنف: وقد اختلف في جواز ركوب المحرم في المحمل والهودج والعمارية ونحوها على قولين هما روايتان عن أحمد أحدهما الجواز وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة والثاني المنع وهو مذهب مالك.

فصل

◻ [التخيير بين الأنساك الثلاثة التمتع والقران والإفراد]:

ثم إنه ﷺ خيَّرهم عند الإحرام بين الأنساك الثلاثة، ثم ندبهم عند دنوهم من مكة إلى فسخ الحجِ والقرانِ إلى العمرة لمن لم يكن معه هدي، ثم حتّم ذلك عليهم عند المروة.

ووَلَدَتْ أسماءُ بنت عميس زوجة أبي بكر رضي الله عنه بذي الحليفة محمدَ بن أبي بكر - فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتستثفر بثوب، وتحرم وتهلَّ[(١)].

وكان في قصتها ثلاث سنن: إحداها غسل المحرم والثانية أن الحائض تغتسل لإحرامها والثالثة أن الإحرام يصح من الحائض.

ثم سار رسول الله وهو يلبي بتلبيته المذكورة والناس معه يزيدون فيها وينقصون وهو يقرّهم ولا يُنكر عليهم، ولزم تلبيته.

فلما كانوا بالروحاء رأى حمار وحش عقيرًا[(٢)] فقال: «ذروه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه». فجاء صاحبه إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود،وابن ماجه. قال المصنف: .

(٢) أي أصابه عقر ولم يمت. كما في النهاية.



رسول الله شأنكم بهذا الحمار. فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق»[1].

وفي هذا دليل على جواز أكل المحرم من صيد الحلال إذا لم يصده لأجله وأما كون صاحبه لم يحرم فلعله لم يمر بذي الحليفة فهو كأبي قتادة في قصته.

»□□«

(١) أخرجه مالك (١/ ٣٥١) وأحمد، والنسائي وسنده صحيح. ا.هـ.

فصل

[النزول بالعرج]:

ثم سار حتى إذا نزل بالعرج[1]، وكانت زمالته وزمالة أبي بكر واحدة[2]، وكانت مع غلام لأبي بكر، فجلس رسول الله وأبو بكر إلى جانبه وعائشة إلى جانبه الآخر وأسماء زوجته إلى جانبه، وأبو بكر ينتظر الغلام والزمالة إذ طلع الغلام ليس معه البعير، فقال: أين بعيرك. فقال أضللته البارحة. فقال أبو بكر: بعير واحد تضله. قال: فطفق يضربه ورسول الله ﷺ يتبسم ويقول: «**انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع**». وما يزيد رسول الله ﷺ على أن يقول ذلك ويتبسم[3].

---

(١) **العرج**: بفتح العين وسكون الراء، عقبة بين مكة والمدينة على جادة الحاج. قاله في معجم البلدان لياقوت الحموي (٤/ ٩٩).

(٢) أي مركوبها وأداتها وما كان معها في السّفر.

عن أنس أن رسول الله ﷺ حجَّ على رحل وكانت زاملته. أخرجه البخاري (١٤٤٥).

(٣) أخرجه أبوداود (١٨١٨) وابن ماجة (٢٩٣٣) والحاكم (١٦٦٧) عن عائشة قال الحاكم: هذا حديث غريب صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ا.هـ.

قلت: فيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس.

[النزول بالأبواء والامتناع عن لحم الصيد]:

ثم مضى رسول الله ﷺ حتى إذا كان بالأبواء[١] أهدي له الصَّعب بن جَثَّامة عجز حمار وحشي؛ فردَّه عليه فقال: «**إنا لم نرده عليك إلا أنَّا حرم**». وفي الصحيحين: «**أنه أهدي له حمارًا وحشيًا**». وفي لفظ لمسلم: «**لحم حمار وحش**»[٢].

»□□«

---

(١) قال ياقوت: الأبواءُ قرية من أعمال الفُرْع من المدينة، بينها وبين الجُحْفَة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلًا. وقيل: الأَبواءُ جبل على يمين آرة، ويمين الطريق للمُصْعد إلى مكة من المدينة، وهناك بلد يُنْسَب إلى هذا الجبل.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٥) ومسلم (١١٩٣).

فصل

فلما مرَّ بوادي عسفان قال: «يا أبا بكر أي واد هذا». قال: وادي عسفان. قال: «لقد مر به هود وصالح على بكرين أحمرين، خُطمهما الليف، وأزرهم العباء، وأرديتهم النمار، يلبُّون يحجون البيت العتيق». ذكره الإمام أحمد في المسند(١).

فلما كان بسرف حَاضَتْ عائشةُ رضي الله عنها، وقد كانت أَهلَّتْ بعمرة، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي، قال: **«ما يبكيك لعلك نفست»**. قالت: نعم. قال: **«هذا شيء قد كتبه الله على بنات آدم، افعلي ما يفعل الحاجُ غير ألا تطوفي بالبيت»**(٢).

»□□«

---

(١) من حديث ابن عباس (١/ ٢٣٢) وسنده ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٣٤٢) ومسلم(١٢١١). قال المصنف: واختلف الناس فيما أحرمت به عائشة أو لا على قولين: أحدهما أنه عمرة مفردة وهذا هو الصواب وفي الصحيح عنها قالت خرجنا مع رسول الله في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة قالت وكان من القوم من أهل بعمرة ومنهم من أهل بالحج قالت فكنت أنا ممن أهل بعمرة وذكرت الحديث وقوله في الحديث دعي العمرة وأهلي بالحج قاله لها بسرف قريبا من مكة وهو صريح في أن إحرامها كان بعمرة. ا.هـ.

فصل

□ [الأمر بفسخ الحج إلى عمرة التمتع]:

فلما كان بسرف قال لأصحابه: «من لم يكن معه هدي فأحبّ أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه هدي فلا»[(١)]. وهذه رتبة أخرى فوق رتبة التخيير عند الميقات. فلما كان بمكة أمر أمرًا حتمًا من لا هدي معه أن يجعلها عمرة ويحل من إحرامه، ومن معه هدي أن يقيم على إحرامه، ولم ينسخ ذلك شيء البتة، بل سأله سراقة بن مالك عن هذه العمرة التي أمرهم بالفسخ إليها: هل هي لعامهم ذلك، أم للأبد؟ قال: «بل للأبد، وإن العمرة قد دَخَلَتْ في الحج إلى يوم القيامة»[(٢)].

وقد روى عنه ﷺ الأمر بفسخ الحج إلى العمرة أربعةُ عشر من أصحابه، وأحاديثهم كلها صحاح، وهم: عائشة وحفصة أم المؤمنين، وعلي بن أبي طالب، وفاطمة بنت رسول الله، وأسماء بنت أبي بكر الصديق، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، والبراء بن عازب، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عباس، وسبرة بن معبد الجهني، وسراقة بن مالك المدلجي، ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٥) عن عائشة.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٤٨٥) ومسلم (١٢١٦).

منها في الصحيحين عن ابن عباس: «قَدِمَ النبيُّ ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة؛ فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أي الحل؟ فقال: **«الحل كله»**[(١)]. وفي لفظ لمسلم: **«قَدِمَ النبيُّ ﷺ وأصحابُهُ لأربع خلون من العشر إلى مكة وهم يلبون بالحج؛ فأمرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوها عمرة»**. وفي لفظ: **«وأمر أصحابه أن يجعلوا إحرامهم بعمرة إلا من كان معه الهدي»**[(٢)].

وفي الصحيحين[(٣)] عن جابر بن عبد الله: «أَهَلَّ النبيُّ ﷺ وأصحابُهُ بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة رضي الله عنه، وقدم علي رضي الله عنه من اليمن ومعه هدي فقال: أهللتُ بما أهلَّ به النبيُّ ﷺ. فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا ويقصروا ويحلوا، إلا من كان معه الهدي، قالوا: «ننطلق إلى منى». وذكر أحدنا يقطر؛ فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فقال: **«لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ، ولولا أَنَّ معي الهدي لأحللتُ»**. وفي لفظ: **«فقام فينا فقال: لقد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم، ولولا أن معي الهدي لحللتُ كما تحلون، ولو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أسق الهدي؛ فحلُّوا. فحللنا**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٢٠) عن ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري(٣/ ٣٣٧) ومسلم(١٢٤٠).

(٣) أخرجه البخاري(٣/ ٤٠٢) ومسلم(١٢١٣).

وسمعنا وأطعنا». وفي لفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح. فقال سراقة بن مالك بن جعشم: يا رسول الله لعامنا هذا أم للأبد؟ قال ﷺ: **للأبد**»(١).

وهذه الألفاظ كلها في الصحيح، وهذا اللفظ الأخير صريح في إبطال قول من قال: إن ذلك كانت خاصا بها؛ فإنه حينئذ يكون لعامهم ذلك وحده لا للأبد، ورسول الله يقول: إنه للأبد.

وفي الصحيحين(٢) عن عائشة: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج.. فذكرت الحديث»، وفيه: «فلما قدمنا مكة قال النبي لأصحابه: اجعلوها عمرة. فأحل الناس إلا من كان معه الهدي...» وذكرت باقي الحديث، وفي لفظ للبخاري: «خرجنا مع رسول الله لا نرى إلا الحج، فلما قدمنا تَطَوَّفْنا بالبيت، فأمر النبي من لم يكن ساق الهدي أن يحل؛ فحل من لم يكن ساق الهدي، ونساؤه لم يسقن؛ فأحللن».

»□□«

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٠٣).

(٢) أخرجه البخاري(٣/ ٣٣٤)ومسلم(١٢١١).

فصل

□ **[دخول مكة]:**

ثم نهض إلى أن نزل بذي طوى، وهي المعروفة الآن بآبار الزاهر، فبات بها ليلة الأحد لأربع خلون من ذي الحجة، وصلَّى بها الصبح، ثم اغتسل من يومه ونهض إلى مكة؛ فدخلها نهارًا من أعلاها من الثنية العليا التي تشرف على الحجون(١)، وكان في العمرة يدخل من أسفلها، وفي الحج دخل من أعلاها، وخرج من أسفلها ثم سار حتى دخل المسجد، وذلك ضحىً.

□ **[دخول المسجد الحرام]:**

وذكر الطبراني أنه دخله من باب بني عبد مناف، الذي يسميه الناس اليوم باب بني شيبة(٢).

وروي عنه ﷺ أنه كان عند رؤيته يرفع يديه ويكبر ويقول: **«اللهم أنت السلام ومنك السلام، حيِّنا ربنا بالسلام، اللهم زدْ هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابةً، وزدْ من حجَّه أو اعتمره تكريمًا**

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٣) ومسلم (١٢٥٩) عن ابن عمر.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٩١) وفي سنده ضعف.

وتشريفًا وتعظيمًا وبرًّا». وهو مرسل[١]، ولكن سمع هذا سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقوله[٢].

فلما دخل المسجد عمد إلى البيت ولم يركع تحية المسجد؛ فإن تحية المسجد الحرام: الطواف.

فلما حاذى الحجر الأسود استلمه، ولم يزاحم عليه، ولم يتقدم عنه إلى جهة الركن اليماني، ولم يرفع يديه، ولم يقل نويت بطوافي هذا الأسبوع كذا وكذا، ولا افتتحه بالتكبير كما يفعله من لا علم عنده، بل هو من البدع المنكرات، ولا حاذى الحجر الأسود بجميع بدنه ثم انفتل عنه وجعله على شقه، بل استقبله واستلمه ثم أخذ عن يمينه وجعل البيت عن يساره، ولم يدع عند الباب بدعاء، ولا تحت الميزاب، ولا عند ظهر الكعبة وأركانها، ولا وقت للطواف ذكرًا معينًا، لا بفعله ولا بتعليمه، بل حفظ عنه بين الركنين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[٣].

---

(١) أخرجه الشافعي(١/ ٣٣٩) والبيهقي (٥/ ٧٣).

(٢) أخرجه البيهقي(٥/ ٧٣) بسند حسنه الألباني والأرنؤوط. عن سعيد قال: سمعت عمر يقول: إذا رأى البيت: اللهم أنت السلام ومنك السلام وحينا ربنا بالسلام.

(٣) أخرجه الشافعي (٢/ ٤٤) وأحمد (٣/ ٤١١) وأبوداود (١٨٩٢) وصححه ابن حبان (١٠٠١) والحاكم (١/ ٤٥٥) ووافقه الذهبي.

ورَمَل[١] في طوافه هذا الثلاثة الأشواط الأُوَل، وكان يسرع في مشيه ويقارب بين خطاه، واضطبع بردائه: فجعل طرفيه على أحد كتفيه، وأبدى كتفه الأخرى ومنكبه.

وكلما حاذى الحجر الأسود أشار إليه أو استلمه بمحجنه وقبَّل المحجن، والمحجن: عصا محنية الرأس.

وثبت عنه ﷺ أنه استلم الركن اليماني، ولم يثبت عنه أنه قبَّله، ولا قبل يده عند استلامه، ولكن ثبت عنه أن قبَّل الحجر الأسود، وثبت عنه أنه استلمه بيده فوضع يده عليه ثم قبَّلها، وثبت عنه ﷺ أنه استلمه بمحجن، فهذه ثلاث صفات.

وذكر الطبراني عنه بإسناد جيد أنه كان إذا استلم الركن اليماني قال: «**بسم الله والله أكبر**»[٢].

وكان كلما أتى على الحجر الأسود قال: «**الله أكبر**»[٣].

---

(١) الرَّمَل بفتح الراء والميم: الهرولة، وهو إسراع دون الركض وفوق المشي.

(٢) أخرجه الطبراني والبيهقي (٥/ ٧٩) موقوفًا على ابن عمر وسنده صحيح كما قال ابن حجر في «التلخيص الحبير».

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٣٩٣) عن ابن عباس قال: طاف النبي ﷺ بالبيت بعيره، كلما أتى الركن، أشار إليه بشيء في يده وكبَّر.



وذكر أبو داود الطيالسي وأبو عاصم النبيل عن جعفر بن عبدالله ابن عثمان قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبَّل الحجر وسجد عليه، ثم قال: رأيتُ ابنَ عباس يقبِّله ويسجد عليه، وقال ابن عباس: رأيتُ عمر بن الخطاب قبَّله وسجد عليه، ثم قال رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا؛ ففعلتُ[1].

وروى البيهقي[2] عن ابن عباس: أنه قبَّل الركن اليماني، ثم سجد عليه، ثم قبَّله، ثم سجد عليه ثلاث مرات.

⏩□□⏪

---

(١) رواه الطيالسي في مسنده (١/ ٢١٥، ٢١٦) والبيهقي (٥/ ٧٤)، وصححه ابن خزيمة (٢٧١٤).

(٢) (٥/ ٧٥) وكذا الشافعي في الأم(٢/ ١٤٥) وفيه تدليس ابن جريج .

فصل

□ [صلاة ركعتي الطواف خلف المقام]:

فلما فرغ من طوافه جاء إلى خلف المقام فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة ١٢٥]، فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت، قرأ فيهما بعد الفاتحة بسورتي الإخلاص[١].

وقراءته الآية المذكورة بيان منه لتفسير القرآن ومراد الله منه بفعله.

□ [السعي بين الصفا والمروة]:

فلما فرغ من صلاته أقبل إلى الحجر الأسود فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا من الباب الذي يقابله، فلما قَرُبَ منه قرأ: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة ١٥٩]، «أبدأ بما بدأ الله به»[٢]. وفي رواية النسائي: «ابدؤوا». بصيغة الأمر[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) والترمذي (٨٦٩) عن جابر أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الطواف بسورتي الإخلاص، ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن جابر.

(٣) أخرجه النسائي (٥/٢٣٦) والدارقطني (٢/٢٥٤) وصححه ابن حزم والنووي وسكت عنه ابن حجر في البلوغ (٤٧)، وضعفها آخرون.

□ **[الصعود على الصفا والدعاء عليه]:**

ثم رَقِيَ عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحَّد الله وكبَّره، وقال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**». ثم دعا بين ذلك، وقال مثل هذا ثلاث مرات(١).

وقام ابن مسعود على الصدع وهو الشق الذي في الصفا فقيل له: هاهنا يا أبا عبد الرحمن؟ قال: هذا- والذي لا إله غيره- مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة. ذكره البيهقي(٢).

□ **[السعي ماشيًا وراكبًا]:**

ثم نزل إلى المروة يمشي فلما انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا جاوز الوادي وأصعد مشى(٣)، هذا الذي صح عنه ذلك اليوم، قبل الميلين الأخضرين في أول المسعى وآخره، والظاهر أن الوادي لم يتغير عن وضعه، هكذا قال جابر رضي الله عنه عنه في صحيح مسلم(٤)، وظاهر هذا أنه كان ماشيًا، وقد روى مسلم في صحيحه عن

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر.
(٢) أخرجه البيهقي (٥/ ٩٥) بسند ضعيف.
(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر.
(٤) نفس المصدر السابق.

أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت، وبين الصفا والمروة؛ ليراه الناس وليشرف، وليسألوه؛ فإن الناس قد غشوه»(١).

وروى مسلم عن أبي الزبير عن جابر ﷺ: «لم يطف رسول الله ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا: طوافه الأول»(٢). قال ابن حزم: «لا تعارض بينهما؛ لأن الراكب إذا انصب به بعيره فقد انصب كله، وانصبت قدماه أيضا مع سائر جسده».

وعندي في الجمع بينهما وجه آخر أحسن من هذا، وهو: أنه سعى ماشيًا أولًا، ثم أتمَّ سعيه راكبًا، وقد جاء ذلك مُصَرَّحًا به، ففي صحيح مسلم عن أبي الطفيل قال: قلت: لابن عباس أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبًا، أَسُنَّة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنةٌ؟ قال: صدقوا وكذبوا، قال: قلت: ما قولك صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله كَثُرَ عليه الناسُ يقولون: هذا محمد! هذا محمد! حتى خرج العواتق من البيوت، وكان رسول الله ﷺ لا يُضرب الناس بين يديه، قال: فلما كَثُرَ عليه ركب، والمشي والسعي أفضل(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٧٣).
(٢) أخرجه مسلم (١٢١٥).
(٣) أخرجه مسلم (١٢٦٤).

فصل

[الطواف ماشيًا وراكبًا]:

وأما طوافه بالبيت عند قدومه فاختلف فيه: هل كان على قدميه؟ أو كان راكبًا؟

ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره، يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس»[(١)]. وفي سنن أبي داود عن ابن عباس قال: «قدم النبي ﷺ مكة وهو يشتكي؛ فطاف على راحلته، كلما أتى على الركن استلمه بمحجن، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلَّى ركعتين»[(٢)]. قال أبو الطفيل: «رأيت النبي ﷺ يطوف حول البيت على بعيره، يستلم الحجر بمحجنه ثم يقبله». رواه مسلم دون ذكر البعير، وهو عند البيهقي بإسناد مسلم بذكر البعير[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٨١) والبيهقي (٥/ ١٠٠) بسند ضعيف.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٧٥) والبيهقي (٥/ ١٠٠، ١٠١).

وهذا والله أعلم في طواف الإفاضة، لا في طواف القدوم؛ فإن جابرًا حكى عنه الرمل في الثلاثة الأول، وذلك لا يكون إلا مع المشي.

قال الشافعي رحمه الله: «أما سُبْعُه الذي طافه لمقدمه فعلى قدميه؛ لأن جابرًا حكى عنه فيه أنه رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعة، فلا يجوز أن يكون جابر يحكي عنه الطواف ماشيًا وراكبًا في سبع واحد، وقد حفظ أن سبعه الذي ركب فيه في طوافه يوم النحر.

وصحَّ عنه الرمل في الثلاثة الأول من طواف القدوم... وليس في شيء من الأحاديث أنه كان راكبًا في طواف القدوم، والله أعلم.

»□□«

فصل

□ [**الصعود على المروة**]:

وكان إذا وصل إلى المروة رَقِيَ عليها واستقبل البيت وكبَّر الله وحده، وفعل كما فعل على الصفا، فلما أكمل سعيه عند المروة أمر كل من لا هدي معه أن يحل حتمًا ولابدَّ، قارنًا كان أو مفردًا، وأمرهم أن يحلوا الحلَّ كله من وطء النساء والطيب ولبس المخيط، وأن يبقوا كذلك إلى يوم التروية، ولم يحل هو من أجل هديه، وهناك قال: «**لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لما سقتُ الهدي، ولجعلتها عمرة**»(١).

وقد رُوي أنه ﷺ أحلَّ هو أيضًا، وهو غلط قطعًا، وهناك دعا للمحلقين بالمغفرة ثلاثًا وللمقصرين مرةً، وهناك سأله سراقة بن مالك بن جعشم عَقِيب أمره لهم بالفسخ والإحلال: هل ذلك لعامهم خاصة أم للأبد؟ فقال ﷺ: «**بل للأبد**»(٢). ولم يحل أبو بكر، ولا عمر، ولا علي، ولا طلحة، ولا الزبير؛ من أجل الهدي(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) لأنهم ساقوا الهدي قبل الإحلال من الطواف، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وأما نساؤه فأحللن وكُنَّ قارنات، إلا عائشة فإنها لم تحل من أجل تعذر الحلّ عليها؛ لحيضها، وفاطمة حَلَّتْ؛ لأنها لم يكن معها هدي، وعلي ﷺ لم يحل من أجل هديه، وأمر من أهلَّ بإهلال كإهلاله أن يقيم على إحرامه إن كان معه هدي، وأن يحل إن لم يكن معه هدي[1].

□ [المقام بمكة والمسير إلى منى يوم التروية]:

وكان يصلي ﷺ مدة مقامه بمكة إلى يوم التروية بمنزله الذي هو نازل فيه بالمسلمين بظاهر مكة، فأقام بظاهر مكة أربعة أيام يقصر الصلاة[2]: يوم الأحد، والاثنين، والثلاثاء، والأربعاء. فلما كان يوم الخميس ضحًى توجَّه بمن معه من المسلمين إلى مِنَى؛ فأحرم بالحج من كان أحلَّ منهم من رحالهم، ولم يدخلوا إلى المسجد فأحرموا منه، بل أحرموا ومكة خلف ظهورهم، فلما وصل إلى مِنَى نزل بها وصلَّى بها الظهر والعصر، وبات بها، وكان ليلة الجمعة.

□ [المسير إلى عرفة والخطبة فيها]:

فلما طلعت الشمس سار منها إلى عَرَفَة، وأخذ على طريق ضب على يمين طريق الناس اليوم، وكان من أصحابه الملبي ومنهم المكبر،

---

(١) انظر: صحيح مسلم (١٢١٨، ١٢٢١).
(٢) انظر: صحيح البخاري (٢/ ٤٦٦).



وهو يسمع ذلك ولا ينكر على هؤلاء ولا على هؤلاء[١]، فوجد القبة قد ضُرِبَتْ له بنمرة بأمره ﷺ، وهي قرية شرقي عرفات[٢]، وهي خراب اليوم، فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بناقته القصواء فرحلت.

ثم سار حتى أتى بطن الوادي من أرض عرنة[٣] فخطب الناس وهو على راحلته خطبة عظيمة[٤]، قرر فيها قواعد الإسلام، وهدم فيها قواعد الشرك والجاهلية، وقرر فيها تحريم المحرمات التي اتفقت الملل على تحريمها، وهي: الدماء، والأموال، والأعراض، ووضع فيها أمور الجاهلية تحت قدميه، ووضع فيها ربا الجاهلية كله وأبطله، وأوصاهم بالنساء خيرًا، وذكر الحق الذي لهن والذي عليهن، وأن الواجب لهن

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٤٠٧، ٤٠٨) ومسلم (١٢٨٥) من حديث أنس.

(٢) قال في معجم البلدان: نَمِرَةُ: بفتح أوله، وكسر ثانيه: قيل: الحَرَمُ من طريق الطائف على طرف عرفة من نمرة على أحد عشر ميلًا، وقيل: نمرة الجبل الذي عليه أنصاب الحرم عن يمينك إذا خرجت من المأزمَين تريد الموقف.اهـ وقال في معجم ما استعجم: نَمِرَةُ من مواقف عرفة من ناحية اليَمَن. وقال: روَى مالك أن عائشة أُمّ المؤمنين كانت تنزل بعَرَفَة بِنَمَرة، ثم تحوّلت إلى الأرَاك. فالأراك من مَوَاقِفِ عَرَفَة من ناحية الشام. ا.هـ.

(٣) قال في معجم ما استعجم عُرَنَة بضمّ أوّله، وفتح ثانيه، بعده نون وهاء التأنيث وهو وادي عَرَفَه. والفُقَهاءُ يقولون عُرُنَة، بضمّ الراء، وذلك خطأ.اهـ وفي معجم البلدان: عُرَنَةُ: بوزن هُمَزَة، قال الأزهري: بطن عَرَنَةَ واد بحذاء عرفات، وقال غيره: بطن عرنة مسجد عرفة والمَسِيلُ كله.ا.هـ

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن جابر قال: وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة... إلخ.

الرزق والكسوة بالمعروف، ولم يقدر ذلك بتقدير، وأباح للأزواج ضربهن إذا أدخلن إلى بيوتهن من يكرهه أزواجهن، وأوصى الأمة فيها بالاعتصام بكتاب الله، وأخبر أنهم لم يضلوا ما داموا معتصمين به، ثم أخبرهم أنهم مسؤولون عنه، واستنطقهم بماذا يقولون؟ وبماذا يشهدون؟ فقالوا: نشهد أنك قد بلغتَ، وأديتَ ونصحتَ. فرفع أصبعه إلى السماء واستشهد الله عليهم ثلاث مرات، وأمرهم أن يبلغ شاهدهم غائبهم[1].

وموضع خطبته لم يكن من الموقف؛ فإنه خطب بعرنة وليست من الموقف وهو ﷺ نزلَ بنمرة وخطب بعرنة ووقف بعرفة، وخطب خطبة واحدة ولم تكن خطبتين جلس بينهما.

فلما أتمها أمر بلالًا فأذَّن، ثم أقام الصلاة فصلى الظهر ركعتين أسرَّ فيهما بالقراءة وكان يوم الجمعة؛ فدلَّ على أن المسافر لا يصلي جمعة، ثم أقام فصلى العصر ركعتين أيضًا ومعه أهل مكة، وصلُّوا بصلاته قصرًا وجمعًا بلا ريب، ولم يأمرهم بالإتمام ولا بترك الجمع[2].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر.

(٢) قال المصنف: ولهذا كان أصح أقوال العلماء أن أهل مكة يقصرون ويجمعون بعرفة كما فعلوا مع النبي ﷺ وفي هذا أوضح دليل على أن سفر القصر لا يتحدد بمسافة معلومة ولا بأيام معلومة ولا تأثير للنسك في قصر الصلاة البتة وإنما التأثير لما جعله الله سببا وهو السفر هذا مقتضى السنة ولا وجه لما ذهب إليه المحددون.ا.هـ.

[الموقف في عرفة والابتهال بالدعاء]:

فلما فرغ من صلاته ركب حتى أتى الموقف، فوقف في ذيل الجبل عند الصخرات واستقبل القبلة وجعل حبل المشاة[١] بين يديه، وكان على بعيره فأخذ في الدعاء والتضرع والابتهال إلى غروب الشمس[٢]، وأمر الناس أن يرفعوا عن بطن عرنة[٣]، وأخبر أن عرفة لا تختص بموقفه ذلك، بل قال: «**وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف**»[٤]. وأرسل إلى الناس أن يكونوا على مشاعرهم ويقفوا بها؛ فإنها من إرث أبيهم إبراهيم[٥].

---

(١) أي طَرِيقَهم الذي يَسْلُكُونه في الرّمل. وقيل أراد صَفّهم ومُجْتَمَعهم في مَشْيِهم تَشْبيهًا بحَبْل الرّمل. قاله ابن الأثير في «النهاية».

(٢) وذهبت الصفرة قليلًا حتى غاب القرص. أخرجه مسلم (١٢١٨) عن جابر.

(٣) في حديث أخرجه أحمد(٤/ ٢٨) والطبراني في الكبير وصححه ابن حبان (١٠٠٨) والألباني من حديث جبير بن مطعم وله شاهد من حديث ابن عباس عند الحاكم (١/ ٤٦٢) وعنه البيهقي(٥/ ١١٥) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٤) أخرجه مسلم (في الحج باب ما جاء أن عرفة كلها موقف) من حديث جابر (١٢١٨/ ١٤٩).

(٥) أخرجه الشافعي (٢/ ٥٤) وأبوداود (١٩١٩) والنسائي (٥/ ٢٥٥) والترمذي (٨٨٣) وابن ماجة (٣٠١١) من حديث يزيد بن مربع الأنصاري وقال الترمذي: حسن صحيح.

وهنالك أقبل ناس من أهل نجد فسألوه عن الحج، فقال: «**الحج عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع تَمَّ حجُّهُ، أيام مِنَى ثلاثة، فمن تعجَّل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخَّر فلا إثم عليه**»(١).

وكان في دعائه رافعًا يديه إلى صدره كاستطعام المسكين(٢)، وأخبرهم أن خير الدعاء دعاء يوم عرفة(٣).

وهناك أُنزلت عليه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة ٣](٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٣٥) وأبوداود (١٩٤٩) والترمذي (٨٨٩) و(٢٩٧٩) والنسائي (٥/ ٢٥٦) وابن ماجة (٣٠١٥) وصححه ابن حبان (١٠٠٩) والحاكم (١/ ٤٦٤) ووافقه الذهبي والألباني والأرنؤوط.

(٢) أخرجه البزار والطبراني والبيهقي (٥/ ٧١١) وابن عدي في الكامل عن ابن عباس قال: رأيت النبي ﷺ يدعو بعرفة يداه إلى صدره كالمستطعم المسكين. وضعفه البزار وابن حجر في «الدراية» (٢/ ٢٠).

(٣) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٤٢٢) وأحمد (٢/ ٢١٠) والترمذي (٣٥٨٥) والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ١٥٧) من طرق مرسلة وموصولة. وقال الترمذي: حديث غريب.

ولفظ الترمذي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**». وحسنه الشيخ الألباني والأرنؤوط بشواهده.

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٩٧) ومسلم (٣٠١٧) عن عمر.



وهناك سقط رجل من المسلمين عن راحلته وهو محرم فمات، فأمر رسول الله ﷺ أن يكفن في ثوبيه، ولا يمس بطيب، وأن يغسل بماء وسدر، ولا يغطى رأسه ولا وجهه، وأخبر أن الله تعالى يبعثه يوم القيامة يلبِّي [(١)].

»□□«

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٠٩) ومسلم (١٢٠٦).

فصل

❑ **[الدفع من عرفة إلى المزدلفة]:**

فلما غربت الشمس واستحكم غروبها بحيث ذهبت الصفرة أفاض من عرفة وأردف أسامة بن زيد خلفه، وأفاض بالسكينة وضمَّ إليه زمام ناقته حتى إن رأسها ليصيب طرف رحله، وهو يقول: «**أيها الناس عليكم السكينة؛ فإن البر ليس بالإيضاع**». أي: ليس بالإسراع[(١)].

وأفاض من طريق المأزمين ودخل عرفة من طريق ضب[(٢)]، وهكذا كانت عادته صلوات الله عليه وسلامه في الأعياد: أن يخالف الطريق.

ثم جعل يسير العنق، وهو ضرب من السير ليس بالسريع ولا البطيء، فإذا وجد فجوة وهو المتسع نص سيره، أي: رفعه فوق ذلك، وكلما أتى ربوةً من تلك الربى[(٣)] أرخى للناقة زمامها قليلًا حتى

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر.

(٢) المأزمين بفتح الميم وإسكان الهمزة وكسر الزاي، تثنية مأزم، موضع بين عرفة والمشعر. وضب قال في معجم ما استعجم ومعجم البلدان: ضَبّ بفتح أوّله، وتشديد ثانيه: اسم الجبل الذي مسجدُ الخَيْف في أَصْلِه.ا.هـ.

(٣) الربوة: ما ارتفع من الأرض.

تصعد[١]، وكان يلبي في مسيره ذلك لم يقطع التلبية[٢]، فلما كان في أثناء الطريق نزل صلوات الله وسلامه عليه فبال وتوضأ وضوءًا خفيفًا، فقال له أسامة رضي الله عنه: «الصلاة يا رسول الله. فقال: «**الصلاة أو المصلى أمامك**»[٣].

[الصلاة بمزدلفة]:

ثم سار حتى أتى المزدلفة فتوضأ وضوء الصلاة، ثم أمر بالأذان فأذن المؤذن، ثم أقام فصلى المغرب قبل حط الرحال وتبريك الجمال، فلما حطُّوا رحالهم أمر فأقيمت الصلاة، ثم صلَّى عشاء الآخرة بإقامة بلا أذان، ولم يُصل بينهما شيئًا[٤].

وقد روي أنه صلاهما بأذانين وإقامتين، وروي بإقامتين بلا أذان، والصحيح: أنه صلاهما بأذانٍ وإقامتين كما فعل بعرفة.

ثم نام حتى أصبح ولم يحي تلك الليلة، ولا صحَّ عنه في إحياء ليلتي العيدين شيءٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر.
(٢) أخرجه مسلم (١٢٨١) عن الفضل بن العباس.
(٣) أخرجه مسلم (١٢٨٠) عن أسامة بن زيد.
(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٤١٣، ٤١٥، ٤١٧) ومسلم (١٢٨٠) عن أسامة بن زيد.

□ [الإذن للضعفة بالدفع ليلاً]:

وأَذِنَ في تلك الليلة لضعفة أهله أن يتقدموا إلى مِنَى قبل طلوع الفجر، وكان ذلك عند غيبوبة القمر[١]، وأمرهم ﷺ ألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس. حديث صحيح، صححه الترمذي وغيره[٢].

روى مسلم في صحيحه عن أم حبيبة: «أن رسول الله ﷺ بعث بها من جمع بليل». وثبت في الصحيحين: «أن رسول الله ﷺ قدم تلك الليلة ضعفة أهله، وكان ابن عباس فيمن قدم». وثبت «أنه ﷺ قدم سودة». وثبت: «أنه حبس نساءه عنده حتى دفعن بدفعه».

وحديث أم حبيبة انفرد به مسلم، فإن كان محفوظًا فهي إذًا من الضعفة التي قدمها، وروى الإمام أحمد عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ بعث به مع أهله إلى مِنَى يوم النحر فرموا الجمرة مع الفجر»[٣]. وروى الإمام أحمد والترمذي وصححه أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله، وقال: «**لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس**»، ولفظ أحمد فيه: «قدمنا رسول الله

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٧٦، ١٦٧٧، ١٦٧٨، ١٦٧٩) ومسلم (١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤) من أحاديث ابن عباس وابن عمر وعائشة وأم حبيبة وأسماء ﷺ وهي الروايات الآتي ذكرها عند المصنف.

(٢) أخرجه الترمذي (٨٩٣).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٢٠) (٢٩٣٧، ٢٩٣٨) وفيه انقطاع.

ﷺ أغيلمة بني عبد المطلب على حمرات لنا من جمع فجعل يلطح[١] أفخاذنا ويقول: «**أي بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس**». وهو أصح[٢]، وفيه نهى النبي ﷺ عن رمي الجمرة قبل طلوع الشمس، وهو محفوظ بذكر القصة فيه، والحديث الآخر إنما فيه أنهم رموها مع الفجر.

□ [جواز الرمي ليلاً للعذر]:

ثم تأملنا فإذا أنه لا تعارض بين هذه الأحاديث؛ فإنه أمر الصبيان ألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس؛ فإنه لا عذر لهم في تقديم الرمي، أما من قدمه من النساء فرمين قبل طلوع الشمس؛ للعذر والخوف عليهن من مزاحمة الناس وحطمهم، وهذا الذي دلت عليه السنة جواز الرمي قبل طلوع الشمس للعذر بمرض أو كبر يشق عليه مزاحمة الناس لأجله، وأما القادر الصحيح فلا يجوز له ذلك[٣].

---

(١) **اللطح**: الضرب الخفيف ببطن الكف.

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٤٢) والترمذي (٨٩٣).

(٣) قال المصنف: «وفي المسألة ثلاثة مذاهب أحدها الجواز بعد نصف الليل مطلقا للقادر والعاجز كقول الشافعي وأحمد رحمهما الله والثاني لا يجوز إلا بعد طلوع الفجر كقول أبي حنيفة رحمه الله والثالث لا يجوز لأهل القدرة إلا بعد طلوع الشمس كقول جماعة من أهل العلم والذي دلت عليه السنة إنما هو التعجيل بعد غيبوبة القمر لا نصف الليل وليس مع من حده بالنصف دليل والله أعلم». ا.هـ.

فصل

فلما طلع الفجر صلاها في أول الوقت لا قبله قطعًا، بأذان وإقامة يوم النحر، وهو يوم العيد، وهو يوم الحج الأكبر، وهو يوم الأذان ببراءة الله ورسوله من كل مشرك.

ثم ركب حتى أتى موقفه عند المشعر الحرام فاستقبل القبلة وأخذ في الدعاء والتضرع والتكبير والتهليل والذكر حتى أسفر جدًا، وذلك قبل طلوع الشمس.

وهنالك سأله عروة بن مضرس الطائي فقال: «يا رسول الله، إني جئتُ من جبلي طيء أكللت راحلتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «**من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع**- وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا- **فقد أتم حجُّهُ وقضى تفثه**». قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»[1].

⏩□□⏪

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٦١، ٢٦٢) وأبوداود (١٩٥٠) والترمذي (٨٩١) والنسائي (٥/ ٢٦٣) وابن ماجة (٣٠١٦) بسند صحيح.

فصل

□ **[الدفع إلى منى]:**

وقف ﷺ في موقفه وأعلَمَ الناسَ أن مزدلفة كلها موقف، ثم سار من مزدلفة مردفًا للفضل بن عباس، وهو يلبي في مسيره وانطلق أسامة بن زيد على رجليه في سُبَّاقِ قريش.

□ **[التقاط حصى الجمار]:**

وفي طريقه ذلك أمر ابنَ عباس أن يلقطَ له حصى الجمارِ سبعَ حصياتٍ، ولم يكسرْها من الجبلِ تلك الليلة، كما يفعل من لا علم عنده، ولا الْتقطَها بالليلِ، فالتقط له سبع حصيات من حصى الخذف، فجعل ينفضهن في كفه ويقول: «بأمثال هؤلاء فارْموا، وإياكم والغلو في الدين! فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»[1].

وفي طريقه تلك عرضت له امرأة من خثعم جميلة فسألته عن الحج عن أبيها وكان شيخًا كبيرًا لا يستمسك على الراحلة فأمرها أن تحج

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٥، ٣٤٧) والنسائي (٥/ ٢٦٨) وابن ماجة (٣٠٢٩) وسنده صحيح.

عنه وجعل الفضل[1] ينظر إليها وتنظر إليه، فوضع يده على وجهه وصرفَه إلى الشق الآخر وكان الفضل وسيمًا[2].

وسأله آخر هنالك عن أمه فقال: إنها عجوز كبيرة، فإن حملتها لم تستمسك، وإن ربطتها خشيت أن أقتلها. فقال: «**أرأيت لو كان على أمِّكَ دينٌ أكنت قاضيَه**»؟ قال: نعم. قال: «**فحج عن أمك**»[3].

□ [الطريق إلى منى]:

فلما أتى بطن محسِّر حرّك ناقتَه وأسرعَ السيرَ، وهذه كانت عادته في المواضع التي نزل فيها بأس الله بأعدائه، فإن هنالك أصاب أصحابَ الفيل ما قصَّ الله علينا؛ ولذلك سُمي ذلك الوادي واديَ محسرٍ؛ لأن الفيل حَسَر فيه، أي: أعيى وانقطع عن الذهاب إلى مكة.

ومحسِّر: برزخ بين مِنَى وبين مُزْدَلِفَة، لا من هذه ولا من هذه.

وعُرنة: برزخ بين عَرَفَةَ والمَشْعَر الحرام.

---

(١) الفضل بن العباس.

(٢) أخرجه البخاري (١٥١٣، ١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨) ومسلم (١٣٣٤) عن عبد الله بن عباس.

(٣) أخرجه أحمد (١٨١٢) والنسائي (٥/ ١١٩، ١٢٠) والدارمي (٢/ ٤١) وسنده جيد.



فبين كل مشعرين برزخ ليس منهما، فمنى من الحرم، وهي مشعر، ومحسّر من الحرم وليس بمشعر، ومزدلفة حرم ومشعر، وعرنة ليست مشعرًا وهي من الحل، وعرفة حل ومشعر.

□ [رمي جمرة العقبة]:

وسلك الطريق الوسطى بين الطريقين، وهي التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى مِنَى فأتى جمرةَ العقبة فوقفَ في أسفلِ الوادي وجعلَ البيتَ عن يسارِه ومنى عن يمينِه، واستقبلَ الجمرةَ وهو على راحلتِه، فرماها راكبًا بعد طلوعِ الشمس، واحدةً بعد واحدةٍ، يكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ، وحينئذٍ قَطَعَ التلبيةَ، وكان في مسيره ذلك يلبِّي حتى شرع في الرمي، ورمى وبلالٌ وأسامة معه، أحدُهما: آخذٌ بخطام ناقته، والآخر: يظلله بثوب من الحر[1].

□□

---

(١) رواه مسلم (١٢٩٨) في باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، من حديث أم الحصين. قال المصنف: «وفي هذا دليل على جواز استظلال المحرم بالمحمل ونحوه إن كانت قصة هذا الإظلال يوم النحر ثابتة وإن كانت بعده في أيام منى فلا حجة فيها وليس في الحديث بيان في أي زمن كانت والله أعلم». ا.هـ.

فصل

□ [خطبة يوم النحر في منى]:

ثم رجعَ إلى مِنَى فخطبَ الناسَ خطبةً بليغة: أعلَمَهم فيها بحرمة يوم النحر وتحريمِه، وفضلِه عند الله، وحرمةِ مكةَ على جميعِ البلادِ، وأمَرَهم بالسمع والطاعة لمن قادهم بكتاب الله، وأمر الناس بأخذ مناسكهم عنه، وقال: **«لعلِّي لا أحج بعد عامي هذا»**(١)، وعلَّمهم مناسكهم، وأنزل المهاجرين والأنصارَ منازلَهم، وأمَرَ الناس ألَّا يرجعوا بعده كفارًا يضرب بعضهم رقاب بعض، وأمرَ بالتبليغ عنه، وأخبر أنه **«رُبَّ مبلغ أوعى من سامع»**(٢)، وقال في خطبته: **«لا يجني جان إلا على نفسه»**(٣)، وأنزل المهاجرين عن يمين القبلة والأنصار عن يسارها والناس حولهم، وفتح الله له أسماع الناس حتى سمعها أهل مِنَى في منازلهم، وقال في خطبته تلك: **«اعبدوا ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم»**(٤).

وودع حينئذ الناس فقالوا: حجة الوداع.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨، ١٢٩٧) عن جابر.

(٢) أخرجه البخاري (١٠/٦) ومسلم (١٦٧٩) عن أبي بكرة الثقفي.

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٦٠) وابن ماجة (٣٠٥٥) من حديث عمر بن الأحوص، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٥/٢٥١) والترمذي (٦١٦) وصححه ابن حبان (٧٩٥) والحاكم (١/٩، ٣٨٩) من حديث أبي أمامة.

□ **[التقديم والتأخير في أعمال الحج]:**

وهناك سُئِلَ عمن حلق قبل أن يرمي؟ وعمن ذبح قبل أن يرمي؟ فقال: «**لا حرج**»، قال عبدالله بن عمرو ما رأيتُه سُئِلَ يومئذ عن شيء إلا قال: «**افعلوا ولا حرج**»(١).

قال ابن عباس: إنه قيل له ﷺ في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: «**لا حَرَجَ**».

وقال أسامة بن شريك: «خرجت مع النبي ﷺ حاجًّا وكان الناس يأتونه، فمن قائل: يا رسول الله سعيتُ قبل أن أطوف؟ أو قدمتُ شيئًا؟ أو أخرتُ شيئًا؟ فكان يقول ﷺ: «**لا حَرَجَ، لا حَرَجَ، إلا على رجل اقترض عرضَ رجلٍ مسلمٍ وهو ظالم؛ فذلك الذي حَرِجَ وهَلَكَ**»(٢).

وقوله: «**سعيت قبل أن أطوف**» في هذا الحديث ليس بمحفوظ، والمحفوظ تقديم الرمي والنحر والحلق بعضها على بعض.

□ **[نحر الهدي]:**

ثم انصرف إلى المنحر بمِنَى فنحر ثلاثًا وستين بدنة بيده، وكان ينحرها قائمة معقولة يدها اليسرى(٣)، وكان عدد هذا الذي نحره عدد

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٤٥٤، ٤٥٦) ومسلم (١٣٠٦).
(٢) أخرجه أبو داود (٢٠١٥) وصححه الألباني والأرنؤوط والشيخ ابن باز رحمهم الله.
(٣) أخرجه أبوداود (١٧٦٧) بسند جيد من حديث جابر.

سني عمره، ثم أمسك وأمر عليًّا أن ينحر ما غبر[١] من المائة، ثم أمر عليًّا رضي الله عنه أن يتصدق بجلالها ولحومها وجلودها في المساكين، وأمره ألَّا يعطي الجزار في جزارتها شيئًا منها، وقال: «**نحن نعطيه من عندنا**»، وقال: «**من شاء اقتطع**»[٢].

وأما حديث أنس أن النبي ﷺ نحر بيده سَبْعَ بُدْنٍ ميامًا»[٣] فيكون نحر بيده منفردًا سبع بدن كما قال أنس، ثم أخذ هو وعلي الحربة معًا فنحرا كذلك تمام ثلاث وستين كما قال غرفة بن الحارث الكندي: «أنه شاهد النبي ﷺ يومئذ قد أخذ بأعلى الحربة وأمر عليًّا فأخذ بأسفلها، ونحرا بها البدن»[٤]. ثم انفرد عليٌّ بنحر الباقي من المائة كما قال جابر، والله أعلم.

وعن عبدالله بن قرط عن النبي ﷺ قال: «إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر وهو اليوم الثاني، قال: وقرب لرسول الله ﷺ بدنات خمس، فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ، فلما وجبت جنوبها قال فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها، فقلت: ما قال؟ قال: «**من شاء اقتطع**»[٥].

---

(١) أي: ما بقي.
(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤) ومسلم (١٣١٧) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٤٤٢) وأبوداود (٢٧٩٣).
(٤) أخرجه أبوداود (١٧٦٦) بسند ضعيف.
(٥) أخرجه أبوداود (١٧٦٥) بسند جيد.



□ [ليس على الحاج أضحية]:

وفي صحيح مسلم ذبح رسول الله عن عائشة بقرة يوم النحر(١)، وفي «السنن» أنه نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة(٢).

وهدي الحاج له بمنزلة الأضحية للمقيم، ولم ينقل أحد أن النبي ﷺ ولا أصحابه جمعوا بين الهدي والأضحية، بل كان هديهم هو أضاحيهم فهو هدي بمِنَى وأضحية بغيرها.

وأما قول عائشة ضحَّى عن نسائه بالبقر(٣) فهو هدي أطلق عليه اسم الأضحية، وأنهن كن متمتعات وعليهن الهدي، فالبقر الذي نحره عنهن هو الهدي الذي يلزمهن.

والذي عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم أن القارن يلزمه الهدي كما يلزم المتمتع.

⧐□□⧏

---

(١) أخرجه مسلم (١٣١٩) عن جابر.

(٢) أخرجه أبوداود (١٧٥٠) وابن ماجة (٣١٣٥) بسند جيّد.

(٣) أخرجه البخاري (١٠/ ١٦) ومسلم (١٢١١).

فصل

□ **[مكان النحر]:**

ونحر رسول الله ﷺ بمنحره بِمِنَى، وأعلمهم أن مِنَى كلها منحر، وأن فجاج مكة طريق ومنحر(١).

وسُئِلَ أن يُبنى له بمنى بناء يظله من الحر؟ فقال: «**لا، مِنَى مناخٌ لمن سبق إليه**»(٢).

»□□«

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن جابر. قال المصنف: «وفي هذا دليل على أن النحر لا يختص بمنى بل حيث نحر من فجاج مكة أجزأه كما أنه لما وقف بعرفة قال وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ووقف بمزدلفة وقال وقفت هاهنا ومزدلفة كلها موقف». ا.هـ.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٨٧، ٢٠٧) وأبو داود (٢٠١٩) وابن ماجة (٣٠٠٦) والدارمي (٢/ ٧٣) عن عائشة وصححه الحاكم (١/ ٤٦٧) وضعفه الألباني. قال المصنف: «وفي هذا دليل على اشتراك المسلمين فيها وأن من سبق إلى مكان منها فهو أحق به حتى يرتحل عنه ولا يملكه بذلك». ا.هـ.

فصل

□ [الحلق بعد النحر]:

فلما أكمل رسول الله ﷺ نحره استدعى بالحلّاق[١] فحلق رأسه، فقال للحلاق: «خذ»، وأشار إلى جانبه الأيمن، فلما فرغ منه قسم شعره بين من يليه، ثم أشار إلى الحلاق فحلق جانبه الأيسر، ثم قال: «هاهنا أبو طلحة»، فدفعه إليه. هكذا وقع في صحيح مسلم[٢].

وفي صحيح البخاري عن ابن سيرين عن أنس: «أن رسول الله لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره»[٣]. وفي لفظ آخر: «فبدأ بالشق الأيمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس، ثم قال: «بالأيسر»، فصنع به مثل ذلك، ثم قال: «هاهنا أبو طلحة»؛ فدفعه إليه[٤]. وفي لفظ ثالث: «دفع إلى أبي طلحة شعر شق رأسه الأيسر، ثم قلم أظفاره وقسمها بين الناس».

---

(١) وهو معمر بن عبد الله بن نضلة بن عوف. قاله البخاري.
(٢) أخرجه مسلم (١٣٠٥) عن أنس.
(٣) أخرجه البخاري (١/ ٢٣٨) عن أنس.
(٤) أخرجه مسلم (١٣٠٥) عن أنس.

□ [فضل الحلق]:

ودعا للمحلقين بالمغفرة ثلاثًا، وللمقصرين مرة[(١)]، وحلق كثير من الصحابة، بل أكثرهم، وقصَّر بعضهم[(٢)].

□□

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٢٧) ومسلم (١٣٠١) عن عبد الله بن عمر.

(٢) قال المصنف: (وهذا مع قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾، [الفتح ٢٧]، ومع قول عائشة ﵂ طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولإحلاله قبل أن يحل دليل على أن الحلق نسك وليس بإطلاق من محظور). ا.هـ.



فصل

□ **[الإفاضة للطواف]:**

ثم أفاض إلى مكة قبل الظهر راكبًا، فطاف طواف الإفاضة، وهو طواف الزيارة وهو طواف الصدر، ولم يطف غيره، ولم يسع معه، هذا هو الصواب.

ولم يرمل في هذا الطواف، ولا في طواف الوداع، وإنما رمل في طواف القدوم.

»□□«

فصل

□ [الشرب من ماء زمزم]:

ثم أتى زمزم بعد أن قضى طوافه وهم يسقون، فقال: «**لولا أن يغلبكم الناس لنزلت؛ فسقيت معكم**»، ثم ناولوه الدلو فشرب وهو قائم[1].

وهل كان في طوافه هذا راكبا أو ماشيًا؟

فروى مسلم في صحيحه عن جابر قال: «طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته، يستلم الركن بمحجنه؛ لأَنْ يراه الناس وليشرف وليسألوه؛ فإن الناس غشوه[2]. وفي الصحيحين عن ابن عباس قال: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن»[3].

◄◄□□►►

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٣٩٤) و(١٠/ ٧٤) عن ابن عباس، ومسلم (١٢١٨) عن جابر.
قال المصنف: «فقيل هذا نسخ لنهيه عن الشرب قائما وقيل بل بيان منه أن النهي على وجه الاختيار وترك الأولى وقيل بل للحاجة وهذا أظهر».ا.هـ..

(٢) أخرجه مسلم (١٢٧٣) من حديث جابر.

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٣٧٨) ومسلم (١٢٧٢).



فصل

□ **[الرجوع إلى منى وصلاة الظهر]:**

ثم رجع إلى مِنَى واختلف: أين صلى الظهر يومئذ؟

ففي الصحيحين عن ابن عمر: «أنه أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلَّى الظهر بِمِنَى»[1]. وفي صحيح مسلم عن جابر: «أنه صلى الظهر بمكة»[2]. وكذلك قالت عائشة[3]. واختلف في ترجيح أحد هذين القولين على الآخر[4].

»□□«

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٠٨) ولم يخرجه البخاري!

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) أخرجه أبوداود (١٩٧٣) بسند ضعيف.

(٤) لم يفصل ابن القيم في الراجح بينهما، وحققه النووي في شرح حديث جابر فقال: وجه الجمع بينهما أنه ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها، ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه لما سألوه ذلك. ا.هـ.

فصل

□ [المبيت بمنى ورمي الجمار أيام التشريق]:

ثم رجع إلى مِنَى من يومه ذلك، فبات بها، فلما أصبح انتظر زوال الشمس، فلما زالت مشى من رحله إلى الجمار ولم يركب، فبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، فرماها بسبع حصيات، واحدة بعد واحدة، يقول مع كل حصاة: «**الله أكبر**»، ثم تقدَّم على الجمرة أمامها حتى أسهل، فقام مستقبل القبلة ثم رفع يديه ودعا دعاء طويلًا بقدر سورة البقرة، ثم أتى إلى الجمرة الوسطى فرماها كذلك، ثم انحدر ذات اليسار مما يلي الوادي، فوقف مستقبل القبلة رافعًا يديه يدعو قريبًا من وقوفه الأول، ثم أتى الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة، فاستبطن الوادي واستعرض الجمرة، فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، فرماها بسبع حصيات كذلك[1]، ولم يرمها من أعلاها كما يفعل الجهال، ولا جعلها عن يمينه واستقبل البيت وقت الرمي كما ذكره غير واحد من الفقهاء.

فلما أكمل الرمي رجع من فوره ولم يقف عندها؛ فقيل: لضيق المكان بالجبل. وقيل وهو أصح: إن دعاءه كان في نفس العبادة قبل الفراغ منها، فلما رمى جمرة العقبة فرغ الرمي، والدعاء في صلب العبادة قبل الفراغ منها أفضل منه بعد الفراغ منها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٥١) عن ابن عمر والبخاري (١٧٤٩) ومسلم (١٢٩٦) عن ابن مسعود.

فصل

□ [وقت الرمي أيام التشريق]:

ولم يزل في نفسي هل كان يرمي قبل صلاة الظهر؟ أو بعدها؟

والذي يغلب على الظن: أنه كان يرمي قبل الصلاة، ثم يرجع فيصلي؛ لأن جابرًا وغيره قالوا: كان يرمي إذا زالت الشمس[١]. فعقبوا زوال الشمس برميه، وأيضًا فإن وقت الزوال للرمي أيام مِنَى كطلوع الشمس لرمي يوم النحر، والنبي ﷺ يوم النحر لما دخل وقت الرمي لم يقدم عليه شيئًا من عبادات ذلك اليوم، وأيضًا فإن الترمذي وابن ماجه رَويا في سننهما عن ابن عباس رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشمس». زاد ابن ماجه: «قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر». وقال الترمذي: حديث حسن[٢].

ولكن في إسناد حديث الترمذي: الحجاج بن أرطاة. وفي إسناد حديث ابن ماجه: إبراهيم بن عثمان أبو شيبة، ولا يحتج به، ولكن ليس في الباب غير هذا.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٨٩٨) وابن ماجة (٣٠٥٤).



وذكر الإمام أحمد أنه كان يرمي يوم النحر راكبًا، وأيام مِنَى ماشيًا في ذهابه ورجوعه[1].

◄◄□□►►

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥٩٤٤، ٦٢٢٢، ٦٤٥٧) وأبوداود (١٩٦٩) والترمذي (٩٠٠) والبيهقي. وفي سنده ضعف، ويصحّ بالشواهد.



فصل

□ **[مواقف الدعاء في الحج]:**

تضمنت حجته ست وقفات للدعاء:

الموقف الأول: على الصفا.

والثاني: على المروة.

والثالث: بعرفة.

والرابع: بمزدلفة.

والخامس: عند الجمرة الأولى.

والسادس: عند الجمرة الثانية.

□□

فصل

□ **[خطب النبي ﷺ بمنى]:**

وخَطَبَ الناسَ بمِنَى خطبتين: خطبة يوم النحر وقد تقدمت، والخطبة الثانية في أوسط أيام التشريق، فقيل: هو ثاني يوم النحر وهو أوسطها. أي: خيارها. واحتج من قال ذلك بحديث سرّاء بنت نبهان قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أتدرون أي يوم هذا؟»**- قالت: وهو اليوم الذي تدعون يوم الرؤوس- قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: **«هذا أوسط أيام التشريق، هل تدرون أي بلد هذا»**؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: **«هذا المشعر الحرام»**. ثم قال ﷺ: **«إني لا أدري، لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا، ألَا وإنَّ دماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم عليكم حرامٌ، كحرمةِ يومِكم هذا في شهرِكم هذا في بلدِكم هذا، حتى تلقوا ربَّكم فيسألَكم عن أعمالِكم، ألا فليبلغ أدناكم أقصاكم، ألا هل بلغت»**؟ فلما قدمنا المدينة لم يلبث إلا قليلا حتى مات[١]. ويوم الرؤوس هو: ثاني يوم النحر بالاتفاق[٢].

»□□«

---

(١) أخرجه البيهقي (٥/ ١٥١) وأبوداود (١٩٥٣) مختصرًا دون ذكر الخطبة.

(٢) سمي يوم الرؤوس لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي.

فصل

◻ [الرخصة بترك المبيت بمنى للحاجة]:

واستأذنه العباسُ بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي مِنًى من أجل سقايته فأَذِنَ له[1]. واستأذنه رعاء الإبل في البيتوتة خارج مِنَى عند الإبل فرخَّص لهم أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر، يرمونه في أحدهما[2].

◄◻◻►

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٥) ومسلم (١٣١٥) عن ابن عمر.
قال ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٥٧٩): وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى، وأنه من مناسك الحج؛ لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة، وأن الإذن وقع للعلة المذكورة، وإذا لم توجد أو ما في معناها لم يحصل الإذن، وبالوجوب قال الجمهور. ا.هـ.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٤٠٨) وأبوداود (١٩٧٥) والترمذي (٩٥٥) والنسائي (٥/ ٢٧٣) وابن ماجة (٣٠٣٧) بسند صحيح.
قال المصنف: «قال مالك: ظننت أنه قال في أول يوم منهما ثم يرمون يوم النفر. وقال ابن عيينة في هذا الحديث: رخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يومًا. فيجوز لطائفتين بالسنة ترك المبيت بمنى، وأما الرمي فإنهم لا يتركونه، بل لهم أن يؤخروه إلى الليل فيرمون فيه، ولهم أن يجمعوا رمي يومين في يوم، وإذا كان النبي ﷺ قد رخص لأهل السقاية وللرعاء في البيتوتة فمن له مال يخاف ضياعه أو مريض يخاف من تخلفه عنه أو كان مريضًا لا تمكنه البيتوتة سقطت عنه بتنبيه النص على هؤلاء والله أعلم». ا.هـ.

فصل

□ **[النضر وطواف الوداع]:**

ولم يتعجل ﷺ في يومين، بل تأخَّر حتى أكمل رمي أيام التشريق الثلاثة، وأفاض يوم الثلاثاء بعد الظهر إلى المحصَّب، وهو الأبطح، وهو خَيف بني كنانة[1]، فوجد أبا رافع قد ضرب له فيه قبة هناك، وكان على ثقله توفيقًا من الله ﷻ دون أن يأمره به رسول الله ﷺ[2]، فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقد رقدة ثم نهض إلى مكة، فطاف للوداع[3] ليلًا سحرًا ولم يرمل في هذا الطواف، وأخبرته صفية أنها حائض، فقال: «**أحابستنا هي**»؟ فقالوا: له إنها قد أفاضت. قال: «**فلتنفر إذًا**»[4]. ورغبت إليه عائشة رضي الله عنها تلك الليلة أن يعمرها عمرة مفردة، فأخبرها أن طوافها بالبيت وبالصفا والمروة قد أجزأ عن حجها وعمرتها، فأبت إلا أن تعتمر عمرة مفردة، فأمر أخاها عبد الرحمن أن

---

(١) قال النووي: المحصَّب: بفتح الحاء والصاد المهملتين، والحصبة بفتح الحاء واسطان الصاد والأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد وأصل الخَيف كل ما انحدر من الجبل وارتفع عن الماء. ا.هـ.

(٢) أخرجه مسلم (١٣١٣) عن أبي رافع.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٥٦) عن أنس.

(٤) أخرجه مالك (١/ ٤١٢) والبخاري (٣/ ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧٤) ومسلم (٣٨٣، ٣٨٧).

يعمرها من التنعيم، ففرغت من عمرتها ليلًا، ثم وافت المحصب مع أخيها، فأتيا في جوف الليل، فقال رسول الله ﷺ: «فرغتما». قالت: نعم. فنادى بالرحيل في أصحابه، فارتحل الناس، ثم طاف بالبيت قبل صلاة الصبح. هذا لفظ البخاري[١].

□ [**هل التحصيب سنة**]:

وقد اختلف السلف في التحصيب هل هو سنة؟ أو منزل اتفاق؟ على قولين:

فقالت طائفة هو من سنن الحج[٢]؛ فإن في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله قال حين أراد أن ينفر من منى: «**نحن نازلون غدًا إن شاء الله بخيف بني كناية، حيث تقاسموا على الكفر**»[٣]. يعني: بذلك المحصب، وذلك أن قريشًا وبني كنانة تقاسموا على بني هاشم وبني المطلب: ألا يناكحوهم، ولا يكون بينهم وبينهم شيء؛ حتى

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٤٨٨) ومسلم (١٢١١).

(٢) التحصيب مستحب عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وسنة عند الحنفية. انظر: الإقناع للحجاوي (٢/ ٢٩) والشرح الكبير والإنصاف للمرداوي (٩/ ٢٦٩) والشرح الكبير للدردير (٢/ ٥٢) والمجموع (٨/ ١٩٥) ولباب المناسك للسندي وشرحه المسلك المتقسط للقاري، ص(٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٣٦١) ومسلم (١٣١٤).

يسلموا إليهم رسول الله ﷺ، فقصد النبي ﷺ إظهار شعائر الإسلام في المكان الذي أظهروا فيه شعائر الكفر والعداوة لله ورسوله، وهذه كانت عادته صلوات الله وسلامه عليه أن يقيم شعار التوحيد في مواضع شعائر الكفر والشرك، كما أمر النبي ﷺ أن يُبنى مسجد الطائف موضع اللَّات والعزَّى.

قالوا وفي صحيح مسلم عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلونه». وفي رواية لمسلم عنه: «أنه كان يرى التحصيب سنة»[1]. وقال البخاري عن ابن عمر: «كان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويهجع، ويذكر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك.

وذهب آخرون- منهم: ابن عباس وعائشة- إلى أنه ليس بسنة، وإنما هو منزل اتفاق، ففي الصحيحين عن ابن عباس «ليس المحصب بشيء، وإنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ ليكون أسمح لخروجه».

وفي صحيح مسلم عن أبي رافع: «لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل بمن معي بالأبطح، ولكن أنا ضربت قبته، ثم جاء فنزل فأنزله الله فيه بتوفيقه؛ تصديقًا لقول رسوله ﷺ: «**نحن نازلون غدًا بخيف بني كنانة**»، وتنفيذًا لما عزم عليه، وموافقةً منه لرسوله صلوات الله وسلامه عليه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣١٠).

☐ها هنا ثلاث مسائل:

➢هل دخل رسول الله ﷺ البيت في حجته أم لا؟

➢وهل وقف في الملتزم بعد الوداع أم لا؟

➢وهل صلى الصبح ليلة الوداع بمكة أو خارجا منها؟

☐[دخول الكعبة]:

☐**فأما المسألة الأولى**: فزعم كثير من الفقهاء وغيرهم أنه دخل البيت في حجته، ويرى كثير من الناس أن دخول البيت من سنن الحج؛ اقتداءً بالنبي ﷺ، والذي تدل عليه سنتُهُ أنه لم يدخل البيت في حجته، ولا في عمرته، وإنما دخله عام الفتح.

ففي الصحيحين عن ابن عمر: «قال دخل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقة لأسامة حتى أناخ بفناء الكعبة، فدعا عثمان بن طلحة بالمفتاح فجاءه به، ففتح فدخل النبي ﷺ وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة، فأجافوا[١] عليهم الباب مليًّا، ثم فتحوه، قال عبدالله: فبادرت الناس فوجدت بلالًا على الباب، فقلتُ أين صلَّى رسول الله ﷺ؟ قال: بين العمودين المقدمين. قال: ونسيتُ أن أسأله كم صلى[٢]؟

---

(١) أي: اغلقوا.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٣٧١، ٣٧٢) ومسلم (١٣٢٩).

□ **[الوقوف بالملتزم]:**

□**وأما المسألة الثانية: وهي وقوفه في الملتزم**، فالذي روي عنه أنه فعله يوم الفتح، ففي سنن أبي داود عن عبدالرحمن بن أبي صفوان قال: «لما فتح رسول الله ﷺ مكة انطلقت فرأيتُ رسول الله ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه، وقد استلموا الركن من الباب إلى الحطيم، ووضعوا خدودهم على البيت، ورسول الله ﷺ وسطهم»(١).

وروى أبو داود أيضًا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال: «طفت مع عبدالله(٢)، فلما حاذى دبر الكعبة قلتُ: ألا تتعوذ. قال: نعوذ بالله من النار. ثم مضى حتى استلم الحجر، فقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه هكذا وبسطهما بسطًا، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله»(٣).

فهذا يحتمل أن يكون في وقت الوداع، وأن يكون في غيره. ولكن قال مجاهد والشافعي بعده وغيرهما: إنه يستحب أن يقف في الملتزم بعد طواف الوداع ويدعو. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يلتزم ما بين الركن والباب،

---

(١) أخرجه أبوداود (١٨٩٨) بسند ضعيف وضعفه الألباني.

(٢) يعني: عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) أخرجه أبوداود (١٨٩٩) وابن ماجة (٢٩٦٢) والبيهقي (٥/ ١٦٤) بسند ضعيف وضعَّفه الألباني.

وكان يقول: «لا يلتزم ما بينهما أحدٌ يسأل الله تعالى شيئًا إلا أعطاه إياه»(١). والله أعلم.

□ [أين صلى النبي ﷺ الصبح يوم الوداع]:

□ وأما المسألة الثالثة وهي موضع صلاته صلاة الصبح صبيحة ليلة الوداع، ففي «الصحيحين» عن أم سلمة قالت: شكوتُ إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي. فقال: «**طوفي من وراء الناس وأنت راكبة**» قالت: فطفتُ ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ بـ ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾»(٢).

فهذا يحتمل أن يكون في الفجر وفي غيرها، وأن يكون في طواف الوداع وغيره، فنظرنا في ذلك، فإذا البخاري قد روى في صحيحه في هذه القصة: «أنه لما أراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافتْ بالبيت وأرادتْ الخروج فقال لها رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك، والناس يصلون**». ففعلت ذلك، فلم تصل حتى خرجت»(٣). وهذا محال قطعًا أن يكون يوم النحر؛ فهو طواف الوداع بلا ريب، فظهر أنه صلَّى الصبح يومئذ عند البيت، وسمعته أم سلمة يقرأ فيها بالطور.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ١٦٤)، وروى ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٧٢٨) عن مجاهد أن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر كانوا إذا قضوا طوافهم فأرادوا أن يخرجوا، استعاذوا بين الركن والباب، أو بين الحجر والباب.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٣٩٢) ومسلم (١٢٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٣٨٩، ٣٩٠).

فصل

□ **[العودة إلى المدينة]:**

ثم ارتحل ﷺ راجعًا إلى المدينة، فلما كان بالروحاء[1] لقي ركبًا فسلَّم عليهم، وقال: «**من القوم**» فقالوا: المسلمون. قالوا: فمن القوم. فقال ﷺ: «**رسول الله**». فرفعت امرأة صبيًا لها من محفتها فقالت: «يا رسول الله، ألهذا الحج؟ قال: «**نعم، ولك أجر**»[2].

فلما أتى ذا الحليفة بات بها، فلما رأى المدينة كبَّر ثلاث مرات، وقال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**».

---

(١) موضع بينه وبين المدينة ستة وثلاثون ميلًا.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٦) عن ابن عباس.

قال النووي في «شرح مسلم» (٩/ ٩٩): فيه حجة للشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء أن حج الصبي منعقد صحيح يُثاب عليه، وإن كان لا يجزيه عن حجة الإسلام، بل يقع تطوعًا، وهذا الحديث صريح فيه. ا.هـ.



ثم دخلها نهارًا من طريق المعرَّس[١]، وخرج من طريق الشجرة[٢]. والله أعلم.

تمت بحمد الله وتوفيقه، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وجزى الله الحافظ ابن القيم خيرًا، ورحمه رحمةً واسعةً على ما بذل من جهد وتحقيق، إنه جواد كريم.

⏩□□⏪

---

(١) **المعرّس** موضع التعريس أي نزول القوم في السفر وبه سمي معرس ذي الحليفة عرس من النبي ﷺ وصلى فيه الصبح ثم رمل. قاله في لسان العرب.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٣٠١، ٣٩٢) ومسلم (١٣٤٤) عن ابن عمر.

الفهـرس

الموضوع | الصفحة





مختصر لسياق حجة النبي ﷺ من كتاب: « **زاد المعاد في هدي خير العباد** ﷺ » للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، ابن قيّم الجوزيّة الدمشقي (٦٩١-٧٥١هـ) رحمه الله، حذفت منه ما يشوش على السياق من الاستطرادات والمناقشات، التي زَبَرَها فيه رحمه الله، وحقق فيها من نفائس العلم كنوزًا مليّة، وشرح فيها صدور أهل العلم بالفتوحات الربانية، والسنن النبوية والآثار السلفية، وأضفت إليها عناوين موضحة جعلتها بين مكعوفين.

قصدتُ من هذا الاختصار تقريب السنن النبوية في الحج إلى من أرادها، دونَ الولوج في المراجعات والمباحثات التي حررها المؤلف رحمه الله، وعلقت عليها ببعض التعليقات والتخريجات الحديثية.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

سعد بن شايم الحضيري العنزي

